

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال فإن ترك أحدهما شفעתه .

مسألة : قال : فإن ترك أحدهما شفעתه لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو بترك .
وجملته أنه إذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم فليس للباقيين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا وهذا قول مالك و الشافعي و أصحاب الرأي ولأن في أخذ البعض أضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر لأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشريك الداخل خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل فلا تثبت ولو كان الشفيع واحدا لم يجر له أخذ بعض المبيع لذلك فإن فعل سقطت شفעתه لأنها لا تتبع بعض فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص وإن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح لأن ذلك عفو وليس بهبة فلم يصح لغير من هو عليه كالعفو عن القصاص